

إخراج الأخ الزكاة عن أخته | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سؤال امرأة مطلقة ولديها بنت وبنتها مطلقة ولديها بنت هل يجوز ل أخيها ان يخرج زكاة الفطر عنها الجواب الحمد لله نعم يجوز ان يتبرع اخوها باخراج زكاة الفطر عنها وعن بنتها - [00:00:00](#) وحفيداتها ولا حرج في ذلك والحمد لله خاصة انها كما ذكرت في السؤال ليس لديهم وظيفة ولا عمل الا ما يأتيهم من الضمان الاجتماعي فلا حرج في ذلك ان شاء الله تعالى - [00:00:21](#) يجوز لهم ذلك واما اخرجها اخوها فانها تكتفي بذلك لا تخرجوا مرة اخرى وان اخرجتها هي فتقول ل أخيها انها قد اخرجتها فلا يخرجها اخوها لا يجب عليها ان تخرج زكاة الفطر مرتين هي تخرج عن نفسها واخوها يخرج عنها - [00:00:38](#) هذا لا يجب الواجب صاع عن كل مسلم والله اعلم - [00:01:02](#)